فتوى ابرهيم بن عبد الله

لقولهم من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنه وقايله الخبر
عتق ولا طلاق لقولهم من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنه وقايله
قال ابن بهران روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنه وقايله
ومن الصدق صدق يدخل صاحبه وقايله النار هكذا روي والله اعلم وذكر الطفاري
ولم يعزه ومنه فتوى ابرهيم بن عبد الله بن الحسن لمن كتمه عن المنصور وحلف
بالطلاق وغيره انه لا حنث ولا اثم قال ابن بهران حكى في كتاب مقاتل الطالبيين
عن رجل اسمه موفق قال بعثني ابرهيم بكتب الى الكوفه فاوصلتها واخذت جواباتها فاخفيتها
ومضيت فاخذت يعني في الطريق في اثني عشر مسلحه فاحلفت بالطلاق والعتاق
والحل والحرام وصدقة ما املك ما انا لابرهيم شيعه ولا اهوى هواه ولا اضمر الا
مثل ما اظهر فانتهيت اليه في اليوم الثالث صلوة الفجر فلما رايته بكيت فلما راني بكيت
وثب اليَّ وشيفه بيده فقال لي ما وراك يا ابا عبد الله وما يبكيك قلت الخير
قال ما مع البكا خير فاخبرته ما لقيت من المسالح والايمان فقال لي اهذا الذي
ابكاك قلت نعم قال لي يا ابا عبد الله امسك عليك اهلك ومالك ومملوكك فاذا
لقيت الله غدا فقل ان ابرهيم بن عبد الله امرني بالمقام على ذلك الوفا والله لهم
بايمانهم كفرا انتهى ✽ وقد تحكي القصه على غير هذه الكيفيه والله اعلم ✽ قال
الطفاري روى الناصر ان ابرهيم بن عبد الله لما خاف من ابي جعفر الدوانيقي هرب واستخفى عند
رجل من الفضلا فكتمه فكثر الكلام في المدينه بانه في بيت هذا الرجل فاستدعاه
ابو جعفر فخوفه وطلبه تسليمه فانكر غاية الانكار فحلفه في ذلك بالطلاق
والعتاق وصدقة المال وثلاثين حجة فحلف وظن انه قد اثم بذلك فقال له ابرهيم
ابشر بما فعلت وامسك عليك زوجك ومالك فلا تخش من الله فاذا لقيت الله فقل امرني
بذلك ابرهيم بن عبد الله ✽ قوله المسلحه المسلحه القوم الذين يحفظون الثغور
من العدو وتسمى مسلحه لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحه
وهي كالثغر والمرقب يكون فيه قوم يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفله فاذا
راوه اعلموا اصحابهم ليتهيئوا له ✽ وجمع المسلحه مسالح قلت ووجهه ان ذلك
كالاكراه على اليمين فلا تنعقد اليمين معه **مسئلة** وللحالف
نيته حيث احتملها اللفظ لحقيقته سوا كانت عرفيه خاصة ام عامة
ام شرعية ام لغوية او احتمله اللفظ بمجاز قيل وهذا بناء على ان
الكنايه لا تخلو من احدهما على انها من الحقايق لان المقصود منها وان كان
لازم المعنى الحقيقي فقصده لا يستلزم الاستعمال فيه جعله اسماله والكنايه عند
اهل المعاني والبيان ارادة اللازم مع جواز ارادة الملزوم ولعل الامام عليهم قصد
ما هو اعم والا تحتمله اللفظ بحقيقته ولا بمجاز كلو قال والله لا اكلن ونوى
لا لبسن فان الحلف ينعقد في الاكل ولا تاثير لنية اللبس بحال لان الاكل
لا يطلق على اللبس حقيقه ولا مجازا **مسئلة** فان لم ينو شيا عمل على

مقتضى اللفظ في عرفه في كلامه فانه قد يكون لبعض الناس عرف يختص به فيرجع
اليه عند اغفال نيته لان الرجوع الى العرف الخاص اولى من الرجوع الى العام
كالاعراف التي اصطلح عليها اهل العلم في فنونهم واهل الصناعات في صناعتهم
ثم ان لم يكن له عرف خاص فعرف بلده الذي اقام فيها ثم ان لم يكن لبلده
عرف فعرف الشرع كالصلوة في العباده المخصوصه ثم ان لم يمكن حمل ذلك
على العرف الشرعي رد الى عرف اللغه ثم الى حقيقتها كالدابه فانها في عرف
اللغة لذات الاربع وفي اصل اللغه لكل ما يدب على الارض ثم الى مجازها
كالرحمن فلو حلف ليطيعن الرحمن لم يحمل الا على طاعة الله لانه مجاز لا حقيقة بخلاف
رحيم فلو حلف ليطيع الرحيم فانه يبر بطاعة الله او طاعة شخص معروف بالرحمه والوجه
واضح في ترتب ذلك على هذه الامور الاخص فالاخص **فرع** وانما يعمل بعرف
البلد بشرط نسوه الحالف فيها واحده اللغه منها بحيث يكون غالب
كلامه لغة اهل تلك البلد فان حلف المكي من الفاكهة حنث بالعنب لانه
فاكهه عندهم لا يستعمل قوتا لا التمر فانه لا يحنث به اذ هو قوتهم وليس بفاكهه
عندهم واما اليمني لو حلف لا اكل فاكهه فانه يحنث بالتمر لقلته في بلادهم
مسئلة قالت ة ح واذا كان التحليف من شخص لشخص اخر
عن حق يستحقه المحلف فالحكم لنية المحلف ولا حكم لنيه الحالف اذ المقصود
باليمين ردع عن الجحد وبرانه مما ادعى عليه ولو اثرت نيته في الصرف عما قصد
المستحلف بطل الزجر واخرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي
روايه اليمين على نية المستحلف بكسر اللام ✽ قال النواوي في شرح مسلم وهذا
الحديث محمول على الحلف في استحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه القاضي
فحلف وورى ونوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه ولا تنفعه التوريه
وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع واما اذا حلف بغير استحلاف
القاضي وورى نفعته التوريه ولا يحنث سواء حلف ابتدا من غير تحليف او حلفه
غير القاضي وغير نايبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان
اليمين على نيه الحالف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او نايبه في دعوى
توجهت عليه فتكون اليمين على نية المستحلف وهو مراد الحديث اما اذا حلف عند القاضي
من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنيه الحالف وسوا في ذلك كله اليمين
بالله او بالطلاق او بالعتاق الا انه اذا حلفه القاضي بالطلاق نفعته التوريه ويكون
الاعتبار بنية الحالف لان القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق والتوريه وان
كان لا يحنث بها لا يجوز فعلها حيث يبطل بها حقا لمستحق وهذا مجمع عليه ع ليس كذلك
بل له نيته اذ اللفظ له فله التصرف فيه بتعريض وتوريه لنا ما مر من ان ذلك
مفوت للزجر قلنا الحديث السابق الذي خرجه مسلم اعظم دليل ان الحكم
لنية المستحلف لا لنية الحالف ولا وجه لقصره على استحلاف القاضي اذ ظاهر الحديث

Copyright © King Saud University